

النظام الأساسي لصندوق الكوثر المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

تم اعداد النظام الاساسي لصندوق الكوثر الاستثماري وفقا للقانون واللوائح والقرارات الصادرة من جهات الاختصاص المشرفة على الصناديق.

الشركة العمانية لتنمية الاستثمارات الوطنية (تنمية) ش م ع م هي شركة مساهمة عمانية مغلقة مرخص لها من قبل هيئة الخدمات المالية بإدارة صناديق الاستثمار. قامت الشركة بتأسيس صندوق استثمار برأس مال مفتوح (صندوق الكوثر) لملاك الوحدات العمانيين وغير العمانيين وسوف يستثمر الصندوق في الأسهم والصكوك المدرجة في البورصات المحلية والخليجية والعالمية، بالإضافة الى ادوات الدين الاسلامية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية ويهدف الصندوق الى تحقيق مكاسب رأس مالية كبيرة لحملة الوحدات من خلال الاستثمار المالي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المادة (1)

تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزء من هذا النظام الأساسي ومكملة لبنود وأحكامه.

المادة (2) التعاريف

النظام الأساسي	هذا النظام الأساسي وأي تعديلات قد تدخل عليه في المستقبل.
الوحدة	تمثل الوحدة سهم مناسب واحد غير قابل للتجزئة في رأس مال الصندوق.
رسوم الاسترداد	يترتب على الاسترداد التي تقع خلال عام واحد من تاريخ الشراء رسوم الاسترداد بنسبة 1.5% من قيمة الوحدات المستردة.
الجهة التنظيمية	هيئة الخدمات المالية بسلطنة عمان.
مدير الاستثمار	الشركة العمانية لتنمية الاستثمارات الوطنية (ش م ع م).
الحافظ الأمين	الجهة التي تقوم بحفظ أصول الصندوق وذلك وفق شروط اتفاقية الحافظ الأمين.
اتفاقية الحافظ الأمين	هي الاتفاقية يتم ابرامها وتوقيعها فيما بين الحافظ الأمين وإدارة الصندوق.
المستثمر/ حامل الوحدات	هو مالك الوحدة أو الوحدات التي يصدرها الصندوق، سواء كان شركة او مقيم في عمان او دول مجلس التعاون الخليجي او دولة أخرى من يحق له الاستثمار في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكى للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

وكيل المبيعات/موزع	أي مؤسسة مالية او وسيط يكلفه مدير الصندوق بتسويق الوحدات.
مراقب الحسابات	مراقب الحسابات الخارجي المستقل.
صافي قيمة الأصول	القيمة الصافية لأصول الصندوق محسوبة وفقاً لأحكام هذا النظام وتعليمات هيئة الخدمات المالية.
نوع الصندوق	صندوق استثماري مفتوح.
قواعد الاستثمار الملزمة للصندوق	قواعد الاستثمار الصادرة عن هيئة الخدمات المالية والملزمة للصندوق.
المستشار القانوني	الشخص الاعتباري او الطبيعي المؤهل والمرخص له وفقاً للوائح هيئة الخدمات المالية والذي يتم تكليفه بموجب عقد مقابل اتعاب لتقديم المشورة القانونية حول المسائل القانونية للصندوق والذي يرشحه مدير الاستثمار وتعيينه الإدارة بموجب عقد سنوي.
تاريخ الاسترداد	هو التاريخ الذي يحدده الصندوق لاسترداد قيمة الوحدات المستثمرة ويقع في آخر يوم عمل رسمي من الأسبوع.
يوم التقييم	هو التاريخ الذي يتم فيه حساب قيمة الأصول الصافية للصندوق.
عملة الصندوق	الريال العماني.
الحد الأدنى للاكتتاب	(100) وحدة.

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

السنة المالية للصندوق	تبدأ في الأول من يناير وتنتهي 31 ديسمبر من كل عام بانتهاء سنة التأسيس التي تبدأ بتاريخ تأسيس الصندوق وينتهي في 31 ديسمبر من العام التالي إذا جرى التسجيل خلال النصف الثاني من السنة.
ضوابط الاستثمار	القواعد والتوجيهات والتعليمات المنصوص عليها في النظام الأساسي والقوانين واللوائح والقرارات التي تصدر من وقت لآخر.
سياسة الاستثمار	السياسات والتعليمات التي يطبقها مدير الاستثمار والمدرجة في النظام الأساسي وأي تعديلات لاحقة له.
هيئة الخدمات المالية	هيئة الخدمات المالية في سلطنة عمان هي الجهة المشرفة على صناديق الاستثمار.
قانون الأوراق المالية	<u>القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2022/46</u>
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة عن هيئة الخدمات المالية بالقرار رقم 2009/1. اوي لائحة تصدر تنظم الصناديق.
المستشار الشرعي	الشخص الطبيعي او القانوني المؤهل وفقاً للوائح هيئة الخدمات المالية والذي يتم تكليفه بموجب عقد مقابل اتعاب لتقديم المشورة حول مسائل الصندوق المتعلقة بالشرعية الإسلامية. بتوصية من مدير الاستثمار ويتم تكليفه من قبل إدارة الصندوق.
إدارة الصندوق	أعضاء الإدارة التي تنتخب من حملة الوحدات وتتولى إدارة الصندوق.
يوم الاسترداد	آخر يوم عمل في الأسبوع الذي يقوم فيه مدير الصندوق بالموافقة على طلب الاسترداد.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المادة (3) اسم الصندوق

صندوق الكوثر

المادة (4) رأس مال ومدة الصندوق

الحد الأدنى للمبلغ الذي يتم إصداره يعادل (2.000.000 ر.ع)

الصندوق غير محدد المدة ؛ لأن رأس ماله مفتوح.

المادة (5) أهداف الاستثمار

يهدف الصندوق الى تحقيق الأرباح من خلال الاستثمار في الأسهم والصكوك المدرجة في البورصات والاسواق والعالمية ، بالإضافة الى ادوات الدين الاسلامية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، حسب ما يراها المستشار الشرعي بما تتفق مع النصوص الواردة في النظام الأساسي للصندوق.

1 ستم إدارة الصندوق باستخدام النهج الأعلى الى الأسفل لتحديد مخصصات الدول والقطاعات والنهج من أسفل الى أعلى من أجل اختيار الأسهم الفردية كما سيستفيد الصندوق من تغيرات الأسعار وفرص التوازن التي تتطلب نوع من الإدارة الفاعلة.

2 سيقوم الصندوق في الظروف العادية للسوق باستثمار ما لا يقل عن 80% من استثماراته لتكون في الأوراق المالية المدرجة كالأسهم وأدوات الدين ذات الدخل الثابت المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وصناديق الاستثمار المدرجة في الاسواق العالمية.

3 يحق للصندوق الاستثمار حتى 20% من أصوله في أسهم شركات غير مدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي.

4 يمكن للصندوق أن يستثمر ما لا يزيد عن 20% من أصوله في شركات ذات أغراض خاصة أو في صناديق استثمار تمكنه من الوصول الى أسواق استثمارية لا يمكن الوصول اليها بغير تلك الوسيلة.

5 يمكن للصندوق ان يستثمر من وقت لآخر من الاستثمارات قصيرة الأجل او بخلاف ذلك الاحتفاظ برصيد من الأصول السائلة المساعدة لكي تتأكد من أنها في موقف يمكنها من إتمام طلبات إعادة الشراء عندما تنشئ.

تم ايداع المحضر إلكترونيًا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المادة (6)

6.1 إصدار ونقل واسترداد الوحدات

اصدار وحدات الصندوق، حيث يتم اصدار/ إعادة الوحدات اسبوعيا بعد احتساب قيمة صافي الأصول. سيقوم مدير الاستثمار بإصدار الوحدات الجديدة المشتركين بعد استلام قيمتها ويكون الاشتراك وفقاً لما يلي:

- يقدم المشتركين طلب الاشتراك ويسلمونه الى مدير الاستثمار عبر الوسائل المتاحة الموثوقة التي يحددها ويوافق عليه مدير الاستثمار.
- عندما يسلم المشترك طلب الاشتراك الى مدير الاستثمار يجب عليه كذلك أن يدفع في نفس الوقت كامل قيمة الوحدات الى مدير الاستثمار.

يقوم مدير الاستثمار بإصدار الوحدات وفقاً لصافي قيمة أصول الوحدات في آخر يوم عمل من الأسبوع الذي تم فيه استلام طلب الاشتراك ويتم تدوين الوحدات في أسماء المشتركين لدى شركة مسقط للمقاصة والايدياع. ويمكن للمشاركين ان يحصلوا على كشف حساب/ملكية للوحدات الجديدة من شركة مسقط للمقاصة والايدياع وهذه تعتبر شهادة بملكية الوحدات الجديدة.

6.2 رفض الاشتراك

يحق لمدير الاستثمار رفض اي طلب اشتراك وذلك في احدى الحالات التالية:

1. في حالة كان طلب الاشتراك المقدم غير موقع من قبل المشترك.
2. في حالة لم يتم دفع كامل قيمة الوحدات المشترك بها.
3. في حالة تم دفع قيمة الوحدات المشترك بها بواسطة شيك تم رفض صرفه من البنك لأي سبب من الأسباب.
4. في حالة تم تقديم طلب الاشتراك باسم أكثر من شخص واحد.
5. في حالة لم يتم إرفاق الوثائق المشار إليها في نشرة الاشتراك مع طلب الاشتراك.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

6. في حالة لم يتضمن الاشتراك كل تفاصيل الحساب للمشارك.
7. في حالة كانت بيانات الحساب المصرفي للمشارك كما وردت في طلب الاشتراك غير صحيحة.
8. في حالة كانت أي بيانات الحساب المصرفي الوارد في طلب الاشتراك لا تخص المشارك باستثناء طلبات الاشتراك المقدمة باسم الأطفال القصر الذي سمح لهم الاستفادة من بيانات حسابات مصرفية تخص أولياء أمورهم غير صحيحة.
9. في حالة لم يرفق مع طلب الاشتراك سند الوكالة الخاصة بالمشارك في حال تم التوقيع على طلب الاشتراك من قبل شخص آخر غير المشارك باستثناء الأباء الذين يوقعون نيابة عن أطفالهم القصر.
10. في حالة لم يتم استيفاء اي من المتطلبات القانونية او التنظيمية.

6.3 استرداد قيمة الوحدات:

الاسترداد الطوعي:

- يتربط على الاستردادات التي تقع خلال عام واحد من تاريخ الشراء رسوم الاسترداد بنسبة 1.5% من قيمة الوحدات المستردة.
- يتم طلب استرداد قيمة الوحدات مرة واحدة فقط كل اسبوع في يوم الاسترداد وهو آخر يوم عمل رسمي من الأسبوع.
- ألا يزيد مجموعة الوحدات المستردة من الصندوق في اي يوم استرداد فيما يختص بكل استردادات الوحدات الطوعية عن 10% من مجموع وحدات الصندوق في ذلك اليوم. وفي حال تجاوزت طلبات الاسترداد 10% من إجمالي وحدات الصندوق فسوف يوفي الصندوق بتلك الطلبات على أساس جزئي تناسبي وسوف يتم ترحيل الطلبات التي لم تُلب إلى يوم الاسترداد التالي ويتم دمجها مع طلبات المقدمة في ذلك اليوم وتعامل بالتساوي مع الطلبات الجديدة.
- يتم تحديد سعر استرداد الوحدة على اساس صافي قيمة أصول الوحدة محسوباً كما في يوم الاسترداد مخصوماً منه مبلغ رسوم الاسترداد.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

- يجب ان لا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن 100 وحدة لكل استردادات باستثناء الحالة التي يطلب فيها حامل الوحدات استرداد جميع وحداته.
- في حال نقص الأسبوع الميلادي بأكثر من يوم عمل واحد بسبب العطلات الرسمية او لأي سبب ادى الى إغلاق البنوك وبورصة مسقط فلن يستقبل الصندوق طلبات استرداد في الأسبوع بالتحديد وسيتم إحالة طلبات الاسترداد المستلمة في ذلك الأسبوع القصير الى الأسبوع الذي يليه.
- يتعين على طالب الاسترداد تقديم طلب استرداد موقع وفقاً للنموذج المعد لذلك الى مدير الصندوق قبل خمسة أيام عمل من يوم الاسترداد.
- لا يمكن استرجاع طلبات الاسترداد الا بموافقة إدارة الصندوق والوحدات التي قُدمت طلبات لاستردادها لا يمكن نقل ملكية.
- عادة يتم دفع قيمة الوحدات المستردة بواسطة التحويل البنكي او الإلكتروني او بواسطة شيك خلال 5 أيام عمل من يوم الاسترداد ما لم يتأخر انجاز حساب صافي الأصول لأسباب جوهرية. وقد تخضع عائدات السنوية الى رسوم مصرفية.

6.4 عدم الاسترداد <<العيبي>>:

يتم استرداد الوحدات بمقابلها النقدي فقط. ولا يتم الاسترداد مقابل نقل ملكية مصالح في الأوراق المالية أو أصول أخرى للصندوق.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

6.5) تعليق حقوق المستثمر:

لا يمكن للصندوق تعليق حق حامل الوحدة في استرداد قيمة وحدته فيما عدا الحالات التالية:

1. إذا بلغ مجموع كل طلبات استرداد حامل الوحدات التي يتعين تليبيتها في أي يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 2. إذا كانت هنالك عطلة رسمية أو تم وقف التعامل في بورصة مسقط الصلة التي يحمل فيها الصندوق أوراقاً مالية أو أصولاً أخرى يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي.
 3. إذا صادف يوم الاسترداد عطلة رسمية لأكثر من يومي عمل أو تم وقف التعامل في السوق الذي يمتلك فيه أوراق مالية أو أصول أخرى فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد في يوم الاسترداد في الأسبوع التالي.
- عند وقف الاسترداد يجب على الصندوق خلال يوم العمل الثاني لتاريخ التعليق إعلام هيئة الخدمات المالية بذلك مع ذكر السبب.

المادة (7)

7.1) ضوابط حساب قيمة صافي الأصول:

- يتولى مدير الاستثمار مسؤولية عملية احتساب قيمة صافي الأصول والتي يجب أن تتم بنهاية العمل في يوم التقييم. ويتم تقييم الوحدات في آخر يوم عمل من كل أسبوع.
- يتم احتساب قيمة صافي الأصول بواسطة مدير الصندوق كقيمة للأصول العائدة للصندوق (بما في ذلك الدخل المحقق) مخصوم الالتزامات (التي تشمل النفقات والتكاليف ومخصصات الطارئة (إن وجد) مما كان ذلك ملائماً). ويتم تحديد قيمة الأصول العائدة إلى الصندوق والالتزامات العائدة له بواسطة إدارة الصندوق ومدير الاستثمار. ويتم احتساب قيمة صافي الأصول للوحدة بتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على العدد الإجمالي للوحدة القائمة فيه.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

- ويتعهد مدير الصندوق بأنه لن يتم إجراء اي تغيير جوهري على طريقة احتساب قيمة الأصول للوحدة قبل الإخطار مسبقاً لحملة الوحدات والحصول على موافقة إدارة الصندوق وهيئة الخدمات المالية.

7.2) يتم تقييم أصول الصندوق وفقاً ما يلي:

- كافة الأوراق المالية المدرجة يتم تقييمها وفقاً لقيمتها السوقية. ويتم تقييم الاستثمارات المدرجة أو المسعرة في أسواق الأسهم المنظمة حسب أسعار الإغلاق في يوم التقييم ذو الصلة، ولكن في حالة كانت تلك الاستثمارات موزعة على أكثر من سوق للأوراق المالية فإنه يجوز لإدارة الصندوق أن تختار حسب تقديرها سوقاً واحداً للأوراق المالية يرى أنها تعكس القيمة الأكثر دقة.
- اي نفقات او التزامات تترتب على الصندوق يمكن استهلاكها خلال فترة تحددتها إدارة الصندوق (ويحق للإدارة أن تحدد من حين لآخر تمديد او تقصير تلك الفترة) وتعتبر المبالغ المستهلكة منها في أي وقت على أنها أصول.
- أما في الحالات التي لا يتوفر فيها سعر مناسب للاستثمارات في السوق او في حالة الأسهم المدرجة التي لم يقع عليها اي تداول خلال التسعين يوم عمل السابقة ليوم التقييم فإنه يتم تقييمها بقيمتها السوقية بواسطة خبير مستقل محترف أو أكثر من خبير حسب التقدير المطلق لإدارة الصندوق بالتنسيق مع مدير الاستثمار.
- يجب أن يتم تحويل أي عملة غير الريال العماني إلى ريال عماني بسعر الصرف الرسمي للتحويل في سلطنة عمان أو في حال عدم توفر سعر صرف رسمي معتمد تقوم إدارة الصندوق حسب تقديره المطلق بتحديد سعر الصرف المناسب بعد التشاور مع مدير الاستثمار.
- أي تقييم يتم بناء على نشرة الإصدار يكون ملزماً لكل الأشخاص.
- المبالغ النقدية التي في حوزة الصندوق تقيم بكامل قيمتها الإسمية.

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

- دون المساس بما تقدم في حال جرى بيع او تم التعاقد على بيع أحد الاستثمارات في الوقت الذي يتم فيه تقييم أصول الصندوق يجب أن يضمن في أصول الصندوق بدلا عن ذلك الاستثمار صافي المبلغ المستحق للصندوق من البيع شريطة أنه إذا لم يكن صافي المبلغ المستحق قابلا للقبض إلا في المستقبل من مقدار التقييم يجوز للإدارة وضع البدائل التي تراها مناسبة في هذه الحالة.
 - يتم تحديد الديون المترتبة على الصندوق لتشمل كامل الديون (بما في ذلك المبالغ التي يعتبرها الصندوق ديننا محتملة) أيا كانت طبيعة ونوع هذه الديون باستثناء الديون التي تمثل مقابل الوحدات. ولتحديد مبلغ الديون يجوز للإدارة احتساب أي ديون المترتبة على الصندوق بمبالغ مقدرة عن سنوات او فترات أخرى مقدما، ومن ثم تقسيمها الى دفعات مستحقة متساوية خلال هذه الفترة. وفي كل الأحوال يتم تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية عند حساب صافي قيمة الأصول.
 - يحق لمدير الاستثمار بعد التشاور مع إدارة الصندوق أن يقوم بتعليق حساب صافي قيمة الأصول في أي يوم تقييم للفترة كاملة أو جزء منها في حالة حدوث أي شكل من أشكال التعطل في طرق التحقق من صافي قيمة الأصول التي يطبقها مدير الاستثمار أو في الظروف التي تعتبر غير اعتيادية في السوق والتي لا تعتبر وفق رأي مدير الاستثمار ملائمة لتحديد صافي قيمة الأصول.
 - في كل الأحوال سيتم عرض صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول للوحدة بالريال العماني.
 - يجب ألا يتضمن حساب صافي قيمة الأصول مصاريف الإصدار أو الاسترداد التي قد يتحملها المستثمر.
 - يجب ان تنعكس على كل عملية شراء أو بيع الأوراق المالية يقوم بها الصندوق في أول عملية لحساب صافي قيمة أصوله.
- يجب أن تنعكس عملية إصدار او استرداد الوحدات الاستثمارية عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الإصدار أو الاسترداد.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المادة (8)

8.1) حدود أتعاب مقدمي الخدمات:

1) أتعاب مدير الاستثمار:

أ) أتعاب إدارة الاستثمار: قدرها 1.5% سنوياً من قيمة الأصول الصافية للصندوق قبل أتعاب إدارة الاستثمار وأتعاب الأداء، ويتم حسابه بشكل يومي وتُدفع نهاية كل ربع سنة.

ب) أتعاب الأداء: في حال ارتفعت قيمة صافي أصول الصندوق نسبة 10% أو أكثر في نهاية السنة المالية مقارنة بقيمتها في بدايتها سيتقاضى مدير الاستثمار ما نسبته 15% من المبلغ الذي تتجاوز نسبته 10% ويتم حساب هذه الأتعاب بشكل سنوي باستخدام معدل الوحدة الموزون ويتم دفع هذه الأتعاب لمدير الاستثمار في نهاية كل سنة مالية.

2) أتعاب المستشار الشرعي:

يتقاضى المستشار الشرعي أتعاب ومكافأة سنوياً.

3) أتعاب الحافظ الأمين:

أ) يتقاضى الحافظ الأمين أتعاب سنوية بحد أدنى نسبته 0.16% من قيمة إجمالي الأصول الصافية.

ب) أتعاب المعاملة: (15 ر.ع) خمسة عشر ريال لكل معاملة (ويشمل ذلك الأتعاب المصرفية إن وجدت) على أن لا تتجاوز تلك الأتعاب مبلغ (50,000 ر.ع) خمسون ألف ريالاً في السنة شاملة أتعاب الحافظ الأمين و أتعاب المعاملة المستحقة للصندوق. يتم احتساب أتعاب الحافظ الأمين على أساس يومي بواقع المتوسط اليومي لصافي الأصول ويدفع آخر كل شهر.

يجب دفع كافة أتعاب والتفقات المستحقة لصالح الحافظ الأمين الفرعي عن الأوراق المالية التي يحوزها الصندوق في دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا سلطنة عمان بواسطة الصندوق وفق قيمتها الفعلية، ويجب على الصندوق أن يسدد للحافظ الأمين كل الأتعاب والمصرفات الإضافية التي يدفعها مقابل الخدمات المتعلقة بالجهات التنظيمية وفق قيمتها الفعلية.

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

(4) أتعاب الإدارية:

يتقاضى مدير الصندوق أتعاب سنوية قدرها 0.3% من قيمة صافي الأصول على أن لا يزيد ما يتقاضاه سنوياً عن (50,000 ر.ع) خمسين ألف ريال عماني. ويتم احتساب أتعاب مدير الصندوق على أساس المتوسط اليومي لصافي قيمة الأصول وتدفع في نهاية كل شهر.

تدفع للصندوق أتعاب بنسبة 1% من قيمة الوحدات المشترك بها سواء في الاشتراك الأول او اللاحق. وتوجد نسخة من اتفاقية التوزيع للاطلاع عليها في مكتب مدير الاستثمار.

(5) المكافآت وبدل حضور الجلسات :

يتقاضى عن حضور الاجتماعات بالحضور الشخصي او الاعتباري كلا من:

- 1- رئيس ادارة الصندوق : مبلغ (350 ر.ع) ثلاثة مائة وخمسون ريالاً عمانياً .
- 2- عضو مجلس إدارة الصندوق: مبلغ (300 ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.
- 3- امين السر: مبلغ وقدره (150 ر.ع) مئة وخمسين ريال عماني .

كما يستحق كل عضو من اعضاء إدارة الصندوق مكافأة سنوية لا تزيد عن (5000 ر.ع) خمسة الاف ريال عماني من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ، بعد استقطاع المصاريف والاستهلاكات اللازمة إضافة الى ما يتم توزيعه كأرباح لحملة الوحدات ويتولى مدير الاستثمار تحديد وصرف بدل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة والمكافأة السنوية بعد خصم المصروفات الأخرى الواجبة من الصندوق دون الحاجة لاعتمادها من قبل الجمعية العامة .

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

6) النفقات الأخرى:

إضافة الى المبالغ المذكورة أعلاه كذلك يتحمل الصندوق النفقات التالية:

- 1 رسوم هيئة الخدمات المالية.
- 2 نفقات المحاسبة وحفظ السجلات.
- 3 أتعاب مدققو الحسابات.
- 4 عمولات الوسطاء ونفقات أخرى إضافية ذات صلة بأصول الصندوق.
- 5 الضرائب إن وجد.
- 6 تكاليف طبع ونشر قيمة صافي الأصول والنفقات ذات الصلة بتوزيع بيانات الحساب.
- 7 نفقات الطباعة والتوزيع المتعلقة بالحسابات السنوية واجتماعات حملة الوحدات.
- 8 الخسائر الناجمة عن الصفقات التي يتم ابرامها فيما يتعلق بالأوراق المالية بالنيابة عن الصندوق.
- 9 أية نفقات أخرى ذات صلة بالصندوق.

المادة (9) ملكية الوحدات

9.1 حقوق حملة الوحدات

يكون لجميع حملة الوحدات الحقوق التالية:

1. حق التصويت في الجمعية العامة بصوت واحد لكل وحده يملكها.
2. حق استلام انصبه الأرباح التي تحددها إدارة الصندوق لتوزيعها على حملة الوحدات من وقت لآخر.
3. حق الاشتراك في توزيع موجودات الصندوق عند حله وتصفيته.
4. حق الاطلاع على البيانات المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكشف السيولة النقدية والسجلات المالية الأخرى ذات الصلة بالحسابات وسجلات الصندوق بما في ذلك سجل حملة الوحدات.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكى للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

5. الحق في استرداد وحداتهم من الصندوق وفقاً لشروط النظام الأساسي هذا.
6. الحق في استلام الأشعارات وحضور الجمعيات والتصويت على ما يعرض فيها من موضوعات شخصياً أو بالإنابة.
7. طلب وقف أو إبطال أي قرار تصدره الجمعيات العامة أو إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار بالمخالفة للقانون، أو النظام الأساسي، أو اللوائح، أو نشرة الإصدار.
8. الحق في اتخاذ أي إجراء ضد إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو مدققي حسابات الصندوق بالنيابة عن باقي مالكي الوحدات.
9. يجوز لحاملي الوحدات الذين يملكون على الأقل 5% من الوحدات أن يطلبوا من إدارة الصندوق إلغاء أي قرار أصدرته الإدارة أو الجمعية العامة بحسب الأحوال إذا كان ذلك القرار مضرراً بالصندوق أو حملة الوحدات. ويجب أن يحال الطلب إلى الجهة التي أصدرت القرار للبت فيه، وللجهة مصدرة القرار قبول طلب الإلغاء أو رفضه وفق سلطتها التقديرية.

المادة (10) وظائف واختصاصات الجمعيات العامة:

- الجمعية العامة هي أعلى سلطة للصندوق وتتألف من جميع حاملي وحدات الصندوق. ويحق لحاملي الوحدات حضور الجمعية العامة ويكون لكل واحد منهم صوت واحد مقابل كل وحدة يمتلكها ويجوز له أن يفوض كتابياً شخص آخر ينوب عنه في حضور اجتماعات الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها.
 - يتم عقد الجمعيات العامة العادية وفقاً لهذا النظام الأساسي للصندوق. ويجوز للإدارة عقد جمعية عامة في أي وقت ويجب عقد مثل هذه الجمعية متى تطلب ذلك القانون أو عندما تصدر هيئة الخدمات المالية قرارات بذلك في هذا الخصوص أو بناء على طلب أحد حاملي الأسهم أو أكثر من الذين يمثلون على الأقل 10% من وحدات الصندوق.
1. تعديل النظام الأساسي للصندوق.
 2. تغيير أهداف الاستثمار الرئيسية للصندوق.
 3. تعديل عدد مرات احتساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.
 4. تخفيض عدد مرات أو حدود الاسترداد.

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

5. مناقشة كافة المواضيع الموكلة للجمعيات العامة حسب القوانين واللوائح الصادرة من هيئة الخدمات المالية من وقت لآخر ، او تغيير وضع الصندوق على سبيل المثال الاندماج أو تحويل جزء من أصول الصندوق إلى كيان آخر أو تحويل الصندوق الى شكل اخر أو أي غرض آخر.
6. حل وتصفية الصندوق.
- في حال تخلف إدارة الإدارة في دعوة الجمعية العامة للانعقاد يجب على مدير الاستثمار القيام بذلك.
- ولا تكون الدعوة لحضور الجمعية العامة صحيحة ما لم تشمل كذلك على جدول الأعمال ويجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة لانعقاد بعد اعتماده من هيئة الخدمات المالية في صحيفتين يوميتين لمرة متتاليتين على الأقل كما يتم في الوقت نفسه ارسال الإشعار الى المستثمرين بواسطة الوسائل المعتمدة بعد تسجيل توقيعه وذلك قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويجب أن يرفق بالدعوة نموذج التفويض وجدول أعمال الاجتماع والمذكرات والوثائق التي سوف تتم مناقشتها في الجمعية.
- يجب على إدارة الصندوق أن تضع جدول أعمال الجمعية العامة، ويتكفل بوضع جدول الأعمال مدير الاستثمار إذا وجهت الدعوة من قبله ويجب أن يتضمن جدول الأعمال الاقتراحات التي يقدمها المستثمرون الذين يمثلون نسبة 5% على الأقل من رأس مال الصندوق قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ ارسال الدعوة لحضور الجمعية العامة. ولن يتناول الاجتماع مواضيع لم يتم ذكرها في جدول أعمال الجمعية.
- يحق للمستثمرين وممثلهم الذين يملكون كافة وحدات الصندوق أن يعقدوا جمعية عامة دون الرجوع للقواعد المنصوص عليها لهذه الجمعيات ولهذه الجمعية أن تصدر أية قرارات تدخل في صلاحياتها.

تم ايداع المحضر إلكترونيًا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

- تنعقد الجمعية العامة العادية إذا حضرها مستثمرون أو من يمثلهم على الأقل 50% من وحدات الاستثمار ، كما تنعقد الجمعية العامة غير العادية إذا حضرها على الأقل 60% من حاملي الوحدات، وفي حال عدم تحقق النصاب المطلوب يتم الإعلان عن جمعية عامة ثانية في غضون أسبوع من تاريخ عقد الجمعية العامة الأولى. ويتم الإعلان عن هذه الجمعية في صحيفتين يوميتين وذلك قبل اسبوع واحد على الأقل من تاريخ انعقادها. وتعتبر الجمعية العامة العادية الثانية صحيحة بغض النظر عن نسبة الحضور، ويتطلب حضور الجمعية العامة غير العادية الثانية من يمثلون 50% من وحدات الاستثمار.
- ولا تعتبر القرارات في الجمعيات العامة العادية وغير عادية صحيحة حتى توافق عليها الأغلبية المطلقة.
- يتأسس الجمعية العامة رئيس إدارة الصندوق أو نائبه أو بواسطة مدير الاستثمار إذا قام هو بالدعوة لحضور الجمعية وكان كل من رئيس إدارة الإدارة ونائبه غائبين. ويجب أن يتم تعيين أمين السر للاجتماع ليقوم بتسجيل وقائع واعداد محضر الاجتماع ويشمل ذلك المداولات والقرارات والأصوات، ويحق لكل مستثمر أن يطلع على هذه المحاضر.
- يجوز لهيئة الخدمات المالية إفادة مراقب لحضور اجتماع الجمعية العامة والإشراف على الإجراءات المتعلقة به والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون ويتم ايداع محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه من أمين السر واعتماده من قبل رئيس الجمعية ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وأن تودع لدى هيئة الخدمات المالية المال في غضون 15 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المادة (11)

11.1 الحسابات والتقارير والبيانات المالية:

أحكام عامة:

- تكون للصندوق مسؤولية مالية مستقلة عن الاستثمار وعن إدارة الصندوق .
- يكون للصندوق حساب مصرفي مستقل يقوم بإدارته الحافظ الأمين سواء كان الحساب داخل أو خارج سلطنة عمان وذلك لقيام بالسحوبات والإيداعات نيابة عن الصندوق.
- يكون للصندوق كيان مستقل فيما يخص عمليات البيع والشراء وسائر المعاملات الأخرى. ويكون دائما من حال المبيعات ومدينا في حال المشتريات، وتدفع كافة النفقات المتعلقة بالصندوق ومباشرة من أصول الصندوق.
- يتم إعداد دفاتر حسابات مستقلة خاصة بالصندوق ومنفصلة تماما عن حسابات مدير الاستثمار ويتم تدقيقها بواسطة مدققي الحسابات معتمدين أو مرشحين من قبل إدارة الصندوق. ويكون لإدارة الصندوق سلطة إقالة او تغيير مدققي حسابات الصندوق. ويتم تعيين مدققي الحسابات من شركات التدقيق المعتمدة لدى هيئة الخدمات المالية ويتم إخطار الهيئة بتعيينهم.

11.2 موارد ومصاريف الصندوق:

1. تتكون موارد الصندوق من الآتي:

- الدخل المتحصل عليه من المتاجرة في الأسهم التي يمتلكها الصندوق.
- الدخل المتحصل عليه من أصول الصندوق.
- الفوائد المضافة الى حسابات الصندوق.
- أي دخل يرتبط مباشرة بالصندوق وينتج عن استثمارات الصندوق.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

2. تشمل مصاريف الصندوق الآتي:

- أتعاب مدير الاستثمار.
- أتعاب الحافظ الأمين والحافظ الأمين الفرعي .
- أتعاب المستشار الشرعي.
- الرسوم التي تتقاضاها الجهات التنظيمية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق.
- بدل حضور جلسات إدارة الصندوق.
- المصروفات المتعلقة بإعداد الحسابات والدفاتر وأتعاب المدققين.
- عمولة الوساطة المعتادة رسوم البنكية المدفوعة عن بيع وشراء الأوراق المالية من قبل الصندوق.
- أي خسائر يتم تكبدها نتيجة للتعامل في الأوراق المالية التي تبرم بالنيابة عن الصندوق.
- أية أتعاب فنية أو قانونية أو مهنية تتعلق بالاستحواذ على أصول الصندوق أو التصرف فيها أو المحافظة عليها.
- أي نفقات تتعلق بممارسة الحقوق والواجبات الخاصة بأصول الصندوق.
- تكلفة طبع ونشر وتوزيع الإشعارات السنوية والجزئية وأعمال التقييم والحسابات ونشرات الأسعار وأي تقارير او مستندات أخرى مطلوبة او مسموح بها بموجب القوانين والأنشطة النافذة في عمان بالإضافة الى الإعلانات الموجهة الى حملة الوحدات.
- نفقات طبع الشهادات والتفويضات.
- نفقات إعداد وإيداع كل الوثائق الرسمية الخاصة بالصندوق بما في ذلك شهادات التسجيل والمراسلات مع الجهات التنظيمية أو طرح الوحدات للاكتتاب.
- نفقات عقد أي اجتماعات لحملة الأسهم.
- الأتعاب القانونية.
- أي نفقات أخرى تتعلق بالصندوق بشكل مباشر.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

3. الضرائب :

(أ) الوضع الضريبي للصندوق:

- بموجب قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2009/28 (وتعديلاته) ، تعفى إيرادات الصناديق (بما في ذلك الصندوق) المنشأة كحسابات استثمار مشتركة والمسجلة لدى هيئة الخدمات المالية من ضريبة الدخل .
- عليه وبناءً على ما ورد سالفاً ، سيتم إعفاء الدخل الذي يحققه الصندوق من الضرائب في سلطنة عمان ، ولكن قد يخضع الصندوق للضريبة وفقاً لقوانين الدول التي يستثمر فيها الصندوق .

(ب) الضريبة على حامل الوحدات :

- على المستثمرين المتشاور مع مستشاريهم المهنيين بخصوص الضريبة المحتملة في حالة الاكتتاب في الوحدات أو شرائها أو تملكها أو بيعها أو استردادها بموجب قوانين دولهم، أو محلهم المختار ، أو محل إقامتهم ، أو بلد التأسيس .

(ت) تشمل مصاريف الصندوق الآتي:

- تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام باستثناء سنة التأسيس التي تبدأ من تاريخ تسجيل الصندوق وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي إذا جرى التسجيل خلال النصف الثاني من السنة.

11.3) التقارير:

- على إدارة الصندوق أن تحرص على ان يقوم المدقق بما يلي:-
- إعداد البيانات المالية الربعية غير المدققة للصندوق خلال 30 يوم حتى نهاية كل ربع.
- إعداد تقارير التدقيق السنوي الختامي والبيانات المالية الختامية المدققة خلال 60 يوم من نهاية العام المالي.
- يقوم الصندوق بنشر بيانات مالية مبسطة في كل سنة مالية وفقاً لما تتطلبه القوانين السائدة بالإضافة إلى التقارير السنوي بصندوق.

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

• سياسات المحاسبة:

يجب أن تخضع حسابات الصندوق لمعايير التقارير المالية الدولية والمعايير التي يتطلبها القانون في سلطنة عمان.

المادة (12) اختصاصات وصلاحيات إدارة الصندوق:

تختص إدارة الصندوق بالنظر في شؤون الصندوق ومراقبتها ومراجعة الاستثمارات واتخاذ القرارات المناسبة لاستراتيجية الاستثمار عند الضرورة. ويلتزم الإدارة عند أدائه لمهامه بالتقيد بأحكام النظام الأساسي للصندوق وبكل التعليمات والقرارات الصادرة من هيئة الخدمات المالية فيها يخص بتنظيم أعمال صناديق الاستثمار. ويعتبر أعضاء إدارة الصندوق مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام حملة الوحدات وهيئة الخدمات المالية عن واجهم بتوجيه ورقابة أعمال مدير الاستثمار وباقي مقدمي الخدمات للصندوق والعمل على رعاية مصالح الصندوق وحملة وحداته وفقا لأحكام القانون والقرارات واللوائح مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التالية:

1. يتم تعيين أول إدارة للصندوق من قبل المؤسس (الشركة) لفترة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ تسجيل الصندوق.
2. تكون مدة ولاية الإدارة بعد ذلك خمس سنوات ويمكن انتخاب أعضائه من بين المستثمرين أو من غيرهم في جمعية عامة عادية. ويكون الانتخاب بالاقتراع السري ويكون مستثمر عدد من الأصوات تساوي عدد الوحدات التي يحملها في الصندوق ويجوز للمستثمر إعطاء صوته لمرشح واحد أو توزيع الأصوات على عدد من المرشحين.
3. يكون عدد أعضاء الإدارة (5) خمسة أعضاء منهم إثنين مستقلين.
4. يجب أن يكون المرشح لعضوية الإدارة متمتعاً بسمعة حسنة وألا يكون محكوماً بجنحة، أو جناية ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو متعلقة بالقوانين التجارية مالم يكن قدر رد إليه اعتباره وان لا يكون قد حكم بإشهار إفلاسه.
5. يقدم المرشح تصريح يفيد عدد الوحدات التي يملكها إن كان مالكا لوحدات ونسخة عن سيرته الذاتية تصف تعليمه ومؤهلاته وخبرته العملية وغيرها من المؤهلات التي ترشحه للانتخاب في عضوية الإدارة.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

6. يتم الدعوة إلى اجتماعات الإدارة بموجب إشعار كتابي مرفق معه جدول أعمال الاجتماع.
7. -يعتبر اجتماع الإدارة صحيحا إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الإدارة وتعتمد قرارات الإدارة بأغلبية الأعضاء المصوتين لكل قرار.
8. يحظر على عضو الإدارة الاشتراك في مناقشة أو التصويت على أي موضوعات تكون له فيها مصلحة مباشرة.
9. يتم تسجيل وقائع اجتماعات الإدارة في محاضر يوقع عليها رئيس المجلس ، ويتم تسجيل اعتراضات أي عضو يرفض قرارات الإدارة في محضر الاجتماع.
10. تجتمع إدارة الصندوق أربع مرات في كل عام مالي على الأقل وينبغي ان لا تزيد المدة الفاصلة بين اجتماعيين متتاليين عن اربعة أشهر.
11. تقوم الإدارة بالإشراف على مراقبة عمل الصندوق ويتعهد بالقيام الاتي:-
 1. تقييم أداء استثمار الصندوق بالمقارنة مع أداء صناديق مماثلة او أي مؤشر معياري اخر وضع للمقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الصندوق الاستثمارية.
 2. التأكد من تقييد الصندوق بنشرة الإصدار والنظام الأساسي والمتطلبات القانونية الأخرى.
 3. تقييم أداء مدير الاستثمار ومقدمي الخدمات الاخرين.
 4. التأكد من كفاية أنظمة الصندوق في المحافظة على أصوله بالإضافة إلى التأكد من وجود ضوابط محاسبية داخلية جيدة.
 5. الوقوف على مدى كفاية لأنظمة وضوابط مدير الاستثمار لضمان الالتزام بأنه يعمل لتحقيق مصلحة الصندوق والمستثمرين.
 6. تجنب أي تضارب في مصالح والتأكد من كفاية الإجراءات الموضوعية لإزالة حالات تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

7. التأكد من فصل المهام في حال كانت هناك شركة واحدة تعمل على تقديم أكثر من خدمة للصندوق.
8. اعتماد التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والافصاح عنها.
9. اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية والمعلومات الأخرى والإفصاح عنها إلى العامة والمستثمرين لضمان أن الإفصاح عادل ومحقق للشفافية ويتم في الوقت المناسب ولا تسبب في أي تضليل.
10. تعيين وانهاء أيًا من مقدمي الخدمات وتحديد أتعابهم.
11. اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيعات الأرباح.

المادة (13) ضوابط الاستثمار:

- يلتزم الصندوق استناداً إلى أهدافه وسياساته والموجهات الشرعية بالقيود التالية فيما يتعلق باستثماره.
1. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 70% من أصوله وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية في وقت الاستثمار في أي بلد واحد أياً كان.
 2. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 50% من أصوله وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية في وقت الاستثمار في أي قطاع اقتصادي واحد أياً كان.
 3. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 10% من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة لأي شركة مصدرة واحدة.
 4. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 5% من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في أي أسهم غير مدرجة.
 5. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 10% اجمالاً من أصوله وفق آخر حساب لقيمة الأصول الصافية وقت الاستثمار في الأوراق المالية غير المدرجة.
 6. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 20% من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في أي صندوق استثماري واحد.

تم ايداع المحضر إلكترونياً من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

7. الا يقترض الصندوق أكثر من 10% من قيمة أصوله الصافية لفترة التقييم ذات صلة.
 8. الا يمتلك الصندوق أي من السلع الاستهلاكية أو أي حقوق او فوائد فيها.
 9. لا يجوز للصندوق أن يمتلك أي حقوق عقارية.
 10. الا يستثمر الصندوق في الالتزامات غير محدودة المسؤولية.
- الا يكون للصندوق سيطرة إدارة أو قانونية على أي من استثماراته.

المادة (14)

14.1 مدير الاستثمار:

الغرض من مدير الاستثمار هو إدارة نشاط الصندوق لتحقيق أرباح للمستثمرين ونيابة عنهم في تلك الصناديق. ويلتزم مدير الاستثمار بالقيام بالتالي:-

- 1 إدارة محفظة الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المنصوص عليها في النظام الاساسي.
- 2 اتخاذ كافة القرارات الاستثمارية أو القرارات الاخرى بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين.
- 3 تسجيل جميع عمليات الشراء والبيع التي تمت لصالح الصندوق بشكل دقيق وفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- 4 تطبيق نظام محاسبي لتتبع وفحص المعاملات في محفظة الصندوق التي يتم إدخالها في النظام وتسويتها مع الحسابات النقدية والاوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى الحافظ الامين.
- 5 توفير السيولة الكافية للصندوق وذلك للوفاء بالتزاماته.
- 6 عدم تعريض الصندوق لأية أخطار استثمارية غير ضرورية.

14.2 يحظر على مدير الاستثمار القيام بالمعاملات التالية لحساب الصندوق:

- 1- منح القروض.
- 2- البيع الاجل.
- 3- منح الضمانات والكفالات.
- 4- القيام بضمان الاصدارات.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكى للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

- 5- المتاجرة بالسلع.
- 6- المتاجرة بالعقارات.
- 7- خصم الشيكات.
- 8- الاقتراض نيابة عن الصندوق ما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

القيام بالتصرفات المخالفة لنصوص الشريعة الاسلامية.

المادة (15) الحافظ الأمين:

يتم حفظ أصول الصندوق داخل سلطنة عمان لدى حافظ أمين مرخص ، ويجوز له حفظها خارج السلطنة تسهيلا لإجراء المعاملات الخارجية من خلال تعيين حافظ أمين فرعي للقيام بحفظ أصول الصندوق داخل وخارج السلطنة.

المادة (16)

16.1 (التوجهات) الموجبات الشرعية:

تخضع أعمال الصندوق لمبادئ الشريعة الاسلامية وفق ما يحدده المستشار الشرعي ويقوم مدير الاستثمار باستعراض جميع استثمارات الصندوق لفحص انطباقها مع النموذج المعد من قبل المستشار الشرعي.

التطهير: يعد التطهير جانبا أساسياً من جوانب الاستثمار الحلال ويقصد به التخلص من الإيراد المحرم الذي يخالف عوائد الشركات التي يجري الاستثمار فيها . وإذا استوفى الإيراد المحقق شرط التطهير وفق المبادئ ، يحسب مدير الاستثمار مبلغ التطهير وفق مبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل لجنة الرقابة الشرعية. وفي نهاية الفترة المالية ، يتبرع الصندوق بهذا المبلغ لصالح الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية المعتمدة ويجري الإفصاح ضمن البيانات المالية الدورية عن نسبة التطهير التي تخص هذه الفترة .

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

16.2) يجب ألا يستثمر الصندوق فيما يلي:

- 1 الاستثمارات التي تحمل فائدة.
- 2 تحويلات العملات.
- 3 الاستثمار في أسهم الشركات التي تمارس الأنشطة التالية:
 - إنتاج وتوزيع الكحول.
 - المقامرة.
 - صناعة وتعليب وتجارة منتجات اللحوم والاطعمة المحرمة شرعاً.
 - البنوك التجارية التقليدية والتأمين أو المعاملات المالية الربوية.
 - إنتاج أو توزيع المواد الخلاعية.
 - أي نشاط آخر مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية وفقاً لما يحدده المستشار الشرعي.
- 4 المشتقات لما يشمل التجارة المستقبلية والاختيارات والعقود التي تحمل فروقاً ربوية .
- 5 الشركات المؤسسة لأغراض خاصة والحسابات المشتركة والصناديق المشتركة ووسائل الاستثمار الجماعي الأخرى التي تخالف أحكام الشريعة الاسلامية وفق رأي المستشار الشرعي.
- 6 أية معاملة أخرى لا يوافق عليها المستشار الشرعي.

16.3) سيتم اعتبار ما يلي متوافقاً مع مبادئ الشريعة الاسلامية:

- 1 حصة الإيرادات من الأنشطة الغير المتوافقة: في بعض الحالات يمكن تحمل الإيرادات من الأنشطة إذا التزمت بالحدود التالية: (الدخل من الأنشطة المحظورة غير الدخل من الفائدة) / > 5% من الدخل.
- 2 فحص الحسابات: بعد استبعاد الشركات ذات الأنشطة غير المتوافقة يجب فحص بقية الشركات لمعرفة توافقيها في النسب المالية، حيث إن بعض النسب تخالف مقاييس التوافق.
 - أ التوافق في الرفع المالي: ويقاس هذا التوافق كما يلي:
الدين ÷ القيمة السوقية للأسهم (متوسط 36 شهراً) > 33%

تم ايداع المحضر إلكترونيًا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

ب التوافق النقدي: يوجد توافق يتعلق بالمتلكات النقدية، وهي:

الحسابات القابلة للقبض ÷ القيمة السوقية للأسهم (متوسط 36 شهرا) > 49%

(النقد + الاوراق المالية التي تحمل فائدة) ÷ القيمة السوقية للأسهم (متوسط 36 شهرا) > 33%

(ج) هذا النوع من فحص الحسابات لا ينطبق على الشركات التي تعمل على اساس التوافق الكامل مع الشريعة. وتتسم هذه الشركات بأن (القائمة أدناه مجرد مؤشر وغير شاملة وتتم مراجعتها على اساس كل حالة):

- تتم كل المعاملات (التجارية والمالية) وفقا لمبادئ الشريعة.

- لها إدارة رقابة شرعي.

- تأسست وتدار بطريقة متوافقة تماما مع الشريعة.

المادة (17) مراقب الحسابات الخارجي:

- يقوم إدارة الصندوق بتعيين مراقبي الحسابات الخارجيين من بين مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة، ويحق لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات والتحقق من الموجودات والالتزامات وتقديم تقرير بذلك إلى إدارة الصندوق.

لا يجوز ان يكون مراقب حسابات الصندوق هو نفسه مراقب حسابات مدير الاستثمار

- يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة ولا يجوز تعيين ذات مكتب الحسابات لأكثر من أربع سنوات متتالية إلا بعد مضي سنتين ماليتين.

- تتم إحالة ملاحظات مراقب الحسابات الاعتيادية الى الادارة لكن في حال وجود ملاحظات جوهرية يجب على مراقب الحسابات اعلام هيئة الخدمات المالية.

يتعين على مراقب الحسابات عدم تقديم ايه خدمات اخرى للصندوق عدا التدقيق على الحسابات.

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المادة (18) تعديل النظام الاساسي:

- 1- يمكن تعديل النظام الاساسي للصندوق بناء على طلب إدارة الصندوق وحسب الحاجة من وقت لآخر بموافقة هيئة الخدمات المالية وموافقة حملة الوحدات في جمعية عامة غير عادية.
 - 2- يقوم مدير الاستثمار بدعوة حاملي الوحدات لبحث مقترح التعديل في جمعية عامة غير عادية تعقد وفقا لأحكام المادة (10) من هذا النظام.
- تقوم الادارة بإعلام مدير الاستثمار والحافظ الامين ومدقق الحسابات بالتعديلات التي تم اعتمادها بعد موافقة هيئة الخدمات المالية عليها.

المادة (19) حل وتصفية الصندوق

تتم تصفية الصندوق في الظروف الاتية:

- 1 انقضاء الغرض من انشاء الصندوق وفقا للنظام الاساسي للصندوق ونشرة الاصدار.
 - 2 انخفاض قيمة الاصول الصافية الى ما دون 500,000 ر.ع (خمسمائة ألف ريال عماني).
 - 3 توقف الصندوق عن القيام بأعماله دون سبب مشروع.
 - 4 انخفاض قيمة الاصول الى مستوى تكون فيه المصروفات التي تقع على المستثمر مرتفعة بدون مبرر.
 - 5 بناء على توصية من مدير الاستثمار.
 - 6 بناء على طلب هيئة الخدمات المالية.
- تصدر الجمعية العامة قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمنا تعيين المصفي وأتعا به واجراءات التصفية، وتنتهي سلطات ادارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.
- تستخدم عائدات التصفية في سداد الوفاء بالالتزامات الصندوق بعد سداد مصروفات حل الصندوق وتصفيته الصندوق على حملة الوحدات على أساس النسبة والتناسب وفقا لما يملكونه من وحدات الاستثمار .

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م

المادة (20) مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

1- يجب على الصندوق الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم التي تصدر من هيئة الخدمات المالية والجهات المختصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب ، ويجوز لمدير الصندوق طلب مستندات إضافية من طالبي الاشتراك تنفيذاً لذلك .

يجوز لمدير الصندوق ان يرفض أي طلب غير مستوفي لمتطلبات الاشتراك .

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
فتحيه سعيد راشد الهاشمي

رئيس الاجتماع:
روان احمد ثابت ال سعيد

المستشار القانوني:
زيد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
كرو ماك والغزالي محاسبون قانونيون ش م م